

# نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح 132

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يحبيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيذ فهد ابن محمد المعمتم بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم - 00:00:00

ايها الاخوة المستمعون الكرام الى هذا اللقاء في برنامج نور الدرب احبيكم وارحب بكم. كما ارحب ايضا بضيفنا في هذا اللقاء معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير - 00:00:32

الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة لافتاء حيامكم الله معالي الشيخ واهلا وسهلا بكم حيامكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين فاتحة اسئلة هذا اللقاء سائل يسأل عن الفاتحة. يقول اسمع ان من لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:00:44   
فليس له صلاة فما الحكم اذا ادركت الامام في الركوع كيف اقرأها؟ وهل تسقط الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:01:04

وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث عبادة ابن انه قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة مفad ال الحديث ان الصلاة التي لا تقرأ فيها بالفاتحة - 00:01:23

انها باطلة النفي وان قال بعض اهل العلم انه نفيك مال وان اي قراءة بما تيسر من القرآن يكفي لكن لا شك ان هذا القول مرجوح ولا يعول عليه يبقى النظر - 00:01:46

في تعارض حديث عبادة مع ما جاء في الامر بالانصات مستمعي القرآن مما جعل اهل العلم يختلفون من قراءة بالنسبة للمأمور وقت سماعه لقراءة الامام قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا - 00:02:14

لعلكم ترثمون نزولها على من يستمع قراءة الامام يجب عليه ان ينصت واذا لم يتيسر له قراءة في حال سكوت الامام فان القراءة تسقط عنه هذا قول معتبر عند اهل العلم - 00:02:42

ويفرقون بين صلاة المأمور الجهرية التي يلزمها الانصات فيها والسرية التي لا يوجد معارض لحديث عبادة ابن الصامت تلزم السرية دون الجهرية ومنهم من يرى ان المأمور لا قراءة عليه - 00:03:05

وقراءة الامام قراءة الامام ولكن حديث عبادة ابن الصامت صحيح وصريح بنفي صحة الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة وهو المرجح عند كثير من اهل التحقيق لكن يبقى الحرج الذي يقع فيه - 00:03:30

كثير من الناس من عدم امكان القراءة اثناء قراءة الامام الزمانه بقراءة الفاتحة والامام يقرأ وقد جاء ما يدل على ذلك قوله ما لي انازع القرآن لعلكم تقرأون خلف امامكم - 00:03:54

قالوا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الابام القرآن او كما جاء هذا يدل على ان حديث عبادة على عموم وانه لازم لكل مصلي يبقى موضع السؤال وهو المسبوق - 00:04:17

اذا جاء الامام راكع كيف يقرأ الفاتحة يقول نعم تلزم المصلي يستثنى من ذلك المسبوق في حديث ابي بكرة لو جاءه النبي عليه الصلاوة والسلام راكب وركع دون الصف لحق بالصف - 00:04:40

ومعلوم انه لم يقرأ الفاتحة ولا انكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام بل قال لو زادك الله حرصا ولا تعد او لا تعدد او لا تعدد كما جاء في الروايات المقصود ان مفad الحديث - 00:05:01

ان المسبوق تسقط عنه قراءة ويدرك عن ابي هريرة وهو رأي مرجع عند الشوكاني وبعض العلماء الفاتحة لا تسقط ولا عن المسبوق  
كان مدرك الفاتحة ولم يقرأ الفاتحة لكن عامة اهل العلم - 00:05:20

على ان المسبوق تسقط عنه القراءة الله اعلم الله اليكم ونفع بما قلتم. سائل يقول تزوجت امرأة ودخلت بها وظلت معي لمدة سنة ثم  
طلقتها طلاقة واحدة وظلت لمدة سنة لم تتزوج - 00:05:42

وبعد السنة تزوجتها بمهر وعقد جديد كم فكم طلاقة بقيت لها وهل تعتبر الاولى او تبدأ العدد من جديد المطلقة الرجعية مطلقة  
الرجعية اعود لزوجها بطلاقتها السابقة او بطلاقتها سواء راجعها في العدة او بعد انتهاء العدة - 00:06:01  
فهذه المطلقة محسوبة عليه ويبقى له طلاقتان وان كان قد طلقها مرتين يبقى له مرة واحدة احسن الله اليكم سائلة تقول اذا كنت  
غاضبة من امر فاقسمت الا اتناول العشاء - 00:06:29

فقلت والله العظيم لن اتعشى اليوم ورغم اني جائعة فهل اتناول الطعام وما هي الكفارۃ؟ ثبت في الحديث الصحيح عليه الصلة  
والسلام انه قال والله اني لا احلف على شيء فارى غيره خير منه - 00:06:48  
الا كفوت عن يميني واتيت الذي هو خير على هذه المرأة ان تكفر عن يمينها ثم تأكل اذا احتاجت الى الطعام تكفر عن يمينها باطعام  
عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير الرقبة - 00:07:06

ان لم تجد هذه خصال تصوم ثلاثة ايام ولا مانع تأتي هذا الذي هو خير بالنسبة لها ثم تكفر عن يمينها وقد جاء ما يدل على ذلك فيه  
ما يدل بعض الروايات على انه يفعل ثم يكفر - 00:07:24  
والله اعلم احسن الله اليكم يقول اريد آآ شراء اثاث لمنزلي ولا يوجد لدى سيولة وارغب ان يشتريها لي احد الزملاء واسده على  
شكل اقساط على ان يأخذ علي فائدة - 00:07:49

نسبتها خمسون بالمائة آآ مثلا علما انها ليست في حوزته ولكن سيشتريها حسب طلبي اه فهل يجوز لنا مثل هذا التصرف هذا الزميل  
الذى يريد ان يشتري لك هذه السلعة - 00:08:06

اولا لا بد ان يشتري قبل ان يبرى معك عقد ولا بد ان يملکها تماما ملکا تماما مستقرا اذا ملکها وحازها يجوز ان يبيعها عليك عليك  
بالسعر المتفق عليه بينكما وفيه الزيادة المقابلة - 00:08:25  
الاجل ولا يجوز لك ان تبرى ما معه اي عقد ملزم بينكما حتى يملکها انه لا يجوز ان يبيع ما ليس عنده الا يملکه لكن اذا اشتراها وملکها  
ولو كان هناك كلام - 00:08:50

سابق يتربى عليه مجرد وعد لا عقد ولا الزام انه حينئذ لا مانع من ذلك ان شاء الله تعالى وهذا ما يعرف عند اهل العلم بالدين لانك  
تريد استعمال هذا الاثاث - 00:09:14

والمنصوص عليه بقوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا تدایتتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ولو كانت الحاجة الى قيمة هذه السلعة  
بالنسبة لك تشتريها بثمن مرتفع في مقابل الاجل - 00:09:34

لتبيعها وتستفید من قيمتها هذا ما يعرف عند اهل العلم مسألة التورق وهي جائزه عند جمهور اهل العلم بشروطها والله اعلم الله  
اليكم آآ سائل يقول قبل فترة او بلحظة سائلة تقول انها دفعت قبل فترة لاحدى الاخوات عشرة الاف ريال - 00:09:53  
لكي تضعها في مسجد وبعدها بعشرين يوما اعطتني زميلة لي مبلغ خمس مئة ريال وقالت ظعيفه في عمل خيري كمسجد ونحوه فهل  
يجوز لي ان اخذ هذا المبلغ الذي دفعت اه دفعته لي - 00:10:15

اه ليكون لي هذه الخمس مئة وشاركتها معي في المبلغ الذي آآ دفعت من قبل فيكون كاني دفعت في المسجد تسعة الاف وخمس مئة  
ريال وهي دفعت للمسجد خمس مئة ريال - 00:10:33

ام لا بد من دفع المبلغ الذي اعطيتني المبلغ الاول العشرة الاف التي دفعت من قبل السائلة اخرجتها من ملکها الى ما ترجو ثوابه عند  
الله جل وعلا حينئذ لا يجوز لها الرجوع فيها - 00:10:45

اه مضت في سبيلها والخمسين المدفوعة من المرأة الثانية ايضا في سبيلها وهو من مساعدة في بناء مسجد لان مثل هذا جزء من

وقف وقد اوقفت هذا الجزء المقابل لعشرة الاف - 00:11:08

ولا يجوز في الرجوع فيه حينئذ والله اعلم الله اليكم. يقول هل الشهود عند المراجعة بعد الطلاق يشترط ان يكونوا من نفس جماعتي؟ ام ان الجيران مثلا يكفون اذا اراد المطلق - 00:11:30

ان يراجع زوجته في وقت الامكان لا يكفي ان يشهد على الرجعة كان الشهود من جماعته من جيرانه من غيرهم المقصود انه يشهد قال هذه الرجعة من اي جهة كان - 00:11:49

سواء كانوا من الاقارب او الاباعد من الجيران او من غيرهم والله اعلم احسن الله اليكم اه يقول السائل هنا كيف يكون غسل وتكفين الطفلة الصغيرة التي لم تبلغ التمييز - 00:12:11

وهل يجوز ان يغسلها رجل اجنبي عنها من لم يبلغ السبع سنين كان طفلا من الذكور او طفلة من الاناث يقول اهل العلم انه ليست له عورة يجوز ان نغسله - 00:12:28

الرجال والنساء الطفل يغسله رجال ولا مانع من تقسيم النساء له ما لم يبلغ حد السبع سنين ولكن ينبغي من يتولى الطفل الرجال فينبغي ان يتولى الطفلة النساء لكن اللازم - 00:12:51

مثل ما قال اهل العلم يجوز ان يتولاه الذكور والاناث على حد سواء احسن الله اليكم سائل يسأل يقول ما افضل طبعا لكتاب جامع العلوم والحكم جامع العلوم والحكم في شرح الأربعين - 00:13:23

مع زياتها لابن رجب اذا بلغت الخمسين الحافظ ابن رجب هذا الكتاب من انفع ما يقرأه طالب في شروح الاحاديث رجب رحمة الله عليه متميز في شروحه آآ نفس السلف - 00:13:39

نقرأ اقوال السلف من خلال مؤلفات الحافظ ابن رجب فهذه ميزة لمؤلفاته وصولها الى القلب ومعالجة امراض القلوب اثرها بين وظاهر وواضح هذا الكتاب من كتبه وغيرهم من كتب هذا الامام الجليل المحقق - 00:14:07

ينبغي لطالب العلم ان يعتني بها وهناك طبعا كثيرة منها ابن الجوزي الرسالة طارق عوض الله وكلا الطبعتين نافع ومفيدة والله اعلم الله اليكم سائل يسأل يقول امرأة ارضعت بنتا عندما كانت متزوجة بالاول ثم طلقها - 00:14:33

وتزوجها رجل اخر فهل يكون الثاني ابا للبنت من الرضاعة هذه البنت المرضعة بنت المرضعة فهي بالنسبة للزوج الثاني ربيبة له من الرضاعة طبيبة له من الرضاعة كبناتها - 00:15:11

من زوجها الاول ربيب فان كانت من الزوج الاول ربيبة نسب وان كانت من الرضاعة فهي ربيبة له من الرضاعة وهي حرام عليه والله اعلم وهو حرام لها محرم لها. نعم - 00:15:38

احسن الله اليكم ونفع بما آآ قلتم هذه او هذا سؤال يقول متى يجب اخراج زكاة الفطر وهل يجوز اخراجها قبل ان تتزاحم الاعمال ليلة العيد حيث ان الایسر لي اخراجها قبل العيد بثلاثة او اربعة ايام - 00:15:57

وقت الوجوب وغروب الشمس من ليلة العيد هذا وقت والافضل ان تخرج قبل صلاة العيد بها المصلي اذا خرج صلاة العيد ويدفعها في طريقه ويجوز ان تخرج قبل العيد بليلة او ليلتين - 00:16:18

افتى بذلك الصحابة اما اكثرا من ذلك فلا احسن الله اليكم يقول ولد لي ليلة العيد مولود قبل العشاء فهل يجب ان اخرج عنه زكاة الفطر ذكرنا في السؤال السابق ان وقت الوجوب - 00:16:48

وغرروب الشمس من ليلة العيد فاذا غربت الشمس ليلة العيد قبل الولادة فلا يجب اخراج زكاة الفطر عنه لانه وقت الوجوب غير موجود واذا ولد قبل الغروب ولو بلحظة - 00:17:09

وجب ان يخرج عنه زكاة الفطر والله اعلم احسن الله اليكم يقول هل يلزم ان تكون زكاة الفطر من الارز وما حكم اخراجها من دقيق القمح او البر؟ في الحديث الصحيح - 00:17:31

عن ابن عمر وهل فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاع من شعير العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وجاء ايضا - 00:17:51

والزبيب باحدى صحيحة من هذا التنوع اخذ العلماء جواز اخراج الطعام وجاء فيه ايضا وصائم من طعام لكن قالوا يجوز ما

يسمى طعام في البلد والارز اكثرا بالنسبة للطعام في بلدنا - 00:18:09

فهو ملحق بالانواع التي جاء بها النص احسن الله اليكم. يقول سائل هنا هل يجوز لي ايضا في آلة زكاة الفطر ان اخرج كيسا كبيرا من

الارز عنني وعن اولادي دون ان اقسم لكل واحد كيسا بمفرده - 00:18:37

الاكميل وال الاولى ان تشهر هذه الشعيرة ويطلع عليها الاولاد الذارى والنساء في البيوت امامهم ويطلعون عليها تكال بالصاع يتربوا  
عليها ولا مانع عرف المقدار المخرج وعرف ان هذا الكيس يحتوى على - 00:18:56

خمسة واربعين كيلا لا مانع من ان تقدر بقدرها وتخرج عن العدد المناسب في مقابل الصاع لكن مثل ما قلت ان الشعيرة كادت ان  
تندرس ولا يعرفها كثير من شباب المسلمين فضلا عن - 00:19:30

النساء والاطفال تعظيم الشعيرة وتربية الناس عليها تنشئة الناشئة على رؤيتها لا شك ان هذا هو الاصل ولكن لو قدر انه قال انا احتاج  
الى اني في بيتي عشرة من زكاة الفطر الى عشرة - 00:19:54

واخرج مقدارها من الارز المباع في الاسواق بالاكياس لا مانع من ذلك ان شاء الله تعالى لان الهدف واحد لكن يبقى ان اشهر هذه  
الشعيرة واطلاع الناشئة عليها لا شك انه - 00:20:17

مطلوب وهو من تعظيمها احسن الله اليكم. يقول ما حكم اعطاء زكاة الفطر للكافر الفقير حكم زكاة الفطر لا تدفع الا لمن تدفع له زكاة  
المال ازيك يا لا يجوز دفعها للكافر - 00:20:35

وكذلك زكاة الفطر احسن الله اليكم. يقول نويت ان اصل العيد واردت ان ارتاح بعد الفجر قليلا لسهر طوال الليل ولكنني لم استيقظ  
الى الساعة التاسعة فهل اقضي صلاة العيد؟ وكيف اقضيها - 00:20:55

صلاة العيد يختلف اهل العلم في حكمها منهم من يرى انها فرض كفایة ومنهم من يرى انها سنة مؤكدة ومنها من يرى انها واجبة على  
كل مسلم من تجب عليه - 00:21:12

الجمعة واجبها بعضهم على النساء لانه ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيح امر باخراج العواتق والحيض وذوات الخدور  
الى صلاة العيد يشهدنا الخير ودعوة المسلمين ويعتزل حيض المصلى - 00:21:32

والقول بالوجوب قول معروف عند الحنفية ويميل اليه شيخ الاسلام ابن تيمية وعلى هذا مقتضى هذا الخلاف عند من يقول انها سنة  
لا تقضى وعندما نقول انها فرض كفایة لا تقضى ايضا لانه قام بها من يكفي - 00:21:56

وسقط الاثم عن الباقيين. بقي النظر في القول الثالث هو الوجوب مثل عند هؤلاء يجب قطاعتها على صفتها يجب قضاوتها على صفتة  
لكن تقضى افراد ولا تقضى جماعة نعم. اه احسن الله اليكم. يقول دخلت مع والدي واه اخوتي لمصلى العيد وقد سلم الامام من  
الصلاوة فصليناها جماعة مع من دخل - 00:22:17

معنا من الناس بنفس الصفة التي صلاتها الامام فهل فعلنا هذا صحيح؟ او يجب ان يقضيها كل واحد بمفرده هذا مقتضى جوابكم قبل  
قليل يا شيخ نعم مثل هذا فعملهم ليس - 00:22:45

لا تقضى جماعة ان صلاة العيد الجماعة ادت بمن صلاتها. نعم. ويبقى الوجوب عند من يقول به يصلى على صفتة بمفرده والراجح في  
هذا يا شيخ انها شيخ الاسلام والامر باخراج الحيض - 00:23:02

والحيض ذوات الخدور امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج الحيض والعواتق وذوات النساء تخرج الى امر صريح في حين  
القول بوجوب بالقول القول بالوجوب متوجه احسن الله اعلم. احسن الله اليكم ورفع بما قلتم وبهذه الاجابة مستمعي الكرام -  
00:23:27

اتوجه بالشكر الجليل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكرييم ابن عبد الله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة  
للافتاء على ما تفضل به من اجابات نسأل الله عز وجل ان يعلمكنا وينفعنا بما علمكنا وان يتقبل منك صالح الاعمال

ويحسن العاقبة لنا ولكم في الامر كله - 00:23:51

هذا وصلى الله على محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيذ فهد ابن محمد المعsem - [00:24:08](#)